

لائحة المشتريات

جمعية عواد الامل الصحية إشراف المركز الوطنيّ للتنمية القطاع غير الربحي رقم الترخيص 1540













أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للآتي:

- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
 - وضع معايير اختيار الموردين.
 - تقييم الموردين المعتمدين.

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

تعتبـر إدارة المشتريات بالجمعيـة هــي الجهـة الوحيـدة المسئولة عـن تنفيـذ عمليـات الشــراء لتوفيـر احتياجات الجمعيـة مـن أصــول ثابتـة ومســتلزمات وخدمــات أخــرى، وتعتبــر إدارة المشتريات مســئولة عــن تتبــع التنفيــذ إلــك أن تصــل الأصناف المطلوبة إلــك الجمعيــة أو إتمــام الأعمال المتعاقد عليهــا طبقــاً للشــروط المتفق عليهـا

الواجبات والمسئوليات:

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
 - اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- متابعـة عمليـات التوريـد بدقـة والاحتفاظ بسـجلات منظمـة ومتابعـة دقيقـة مـن خـال الحاسـب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعدمن قبل القسم المعني.
 - الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- الاحتفاظ بعلالقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
 - دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- تسعير الـوارد علـى أسـاس التكلفـة الحقيقيـة للشـراء مـع تقديـر للمصاريـف العامـة (نقـل تخليـص الـخ...)
 - مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم.
 - إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.



تعــد إدارة المشــتريات ســجالاً بأســماء الموردين للأصناف التــي تحتاجهــا الجمعيــة والذيــن يتميــزون بالقــدرة والكفايــة والســمعة الطيبــة، ويجــب عليهــا تحديــث هــذا الســجل ســنويا.

لا يجــوز بــأي حــال مــن الأحوال تجزئــة المشــتريات أو الأعمال أو الخدمــات بغــرض تغييــر طريقــة الشــراء أو التعاقــد لأداء الأعمال أو الخدمــات.

يكـون شـراء المسـتلزمات بقصـد الوفـاء بمتطلبـات الجمعيـة وبمراعـاة حـدود التخزيـن المناسـبة والاعتمادات المخصصـة لذلــك بالموازنــة التخطيطيــة. ويكــون الشــراء فـــي حــدود اعتمــادات الموازنـة بمعرفـة مـدراء الأقسام بالجمعيـة المختلفـة وعلـــــ أن تتولــــى إدارة المشــتريات اجــراءات الشــراء والتعاقــد.

يتعيــن علـــى جميــع العامليــن فــي مجــال الشــراء الإلمام بأحــكام هــذه اللائحة ولا يمكــن أن يكــون عــدم الإلمام بهــا مبررا مقبولا لمخالفتهــا.

يراعـــک فـــی تأميــن مشــتريات الجمعيــة وتنفيــذ مــا تحتاجــه مــن مشــروعات وأعمــال القواعـــد الأساسية التاليــة:

- لجميــع الأفراد والمؤسســات الراغبيــن فـــي التعامــل معهــا ممــن تتوافــر فيهــم الشــروط التـــي تؤهلهــم لهـــذا التعامـــل فـــرص متســـاوية ويعاملـــون علــــک قـــدم المســـاواة.
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.
- تتعامــل الجمعيــة فــي ســبيل تأميــن مشــترياتها وتنفيــذ مشــروعاتها ومــا تحتاجــه مــن أعمــال مــع الأفراد والمؤسســات المرخــص لهــم بممارســة العمــل الــذي تقــع فــي نطاقــه الأعمال أو المشــتريات اللازمة.
 - يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة ال تزيد عن الأسعار السائدة.
 - لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية.
- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين
 العاملين في النشاط الـذي يجـرى التعامـل فيـه بحيـث لا يقتصـر تعاملها مـع
 أشـخاص أو مؤسسـات معينـة



خطة الشراء:

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البحء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- الأمر المباشر.
 - الممارسة.
- المناقصة المحدودة.
 - المناقصة العامة.

الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.
 - وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة ال تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- شراء الأصناف التــي تفرضهـا الحاجــة الملحــة علــى أن يقتصــر الشــراء علــى أقــل قــدر تتطلبــه الحاجــة حتــى تســتوفي إجــراءات الشــراء بالطــرق الأخرى.

الشراء بالممارسة:

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- الأصناف أو الأعمال التــي تتميــز بناحيــة فنيــة لا يســتطيع توفيرهــا إلا اخصائيــون وفنيون معينــون.
- الأصناف التـي سـبق طرحهـا فـي مناقصـة عامـة، ولكـن جميـع الأسعار المقدمـة
 وجـدت غيـر مقبولـة، وال يسـمح الوقـت بطرحهـا فـي مناقصـة عامـة أخـرى.
 - الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.



- الأصناف والمقاولات والخدمات التي ال تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- الأصناف التــــي يـــرى المديـــر العـــام للشـــركة ان مصلحـــة الشـــركة تقضـــي بعـــدم
 طرحهــــا فـــــي مناقصـــة عامـــة.
- وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعك في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراه وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصك به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة.

ويلاحظ ان التوصيــة بالاختيار لا تعــد نهائيــة إلا بعــد اعتمادهــا مــن المديــر التنفيذي للجمعيــة

الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصـة المحـدودة هــي إحـدى صـور المناقصـة التــي يقتصـر الإشراك فيهــا علــى عـدد محـدود مــن المورديــن (كالمقيديــن بســجل المورديــن أو بعضهــم) علــى عــدد محـدود مــن المورديــن (كالمقيديــن بســجل المورديــن أو بعضهــم) علــى ان يراعــى فــي هــذا الاختيار الكفايــة الماليــة والســمعة الحســنة. وتسـرى علــى هــذا النـوع مــن المناقصـة جميـع القواعـد والإجراءات المنظمـة للمناقصـة العامـة فيمـا عـدا شـرط الإعلان فــي الصحـف، حيـث يتــم دعــوة المورديـن للاشتراك فــي المناقصـة المحـدودة ويسـلم باليـد.

الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصـة العامـة كطريقـة مـن طـرق الشـراء هــي (مجموعـة الإجراءات التـي تهــدف إلــى توجيـه الدعـوة إلـى عامـة المورديـن المحتمليـن لكـي يشـتركوا فـي الصفقـة موضـوع المناقصـة وذلـك لتوفيـر عنصـر التنافـس فيمـا بينهـم، بقصـد الوصـول إلـى أفضـل الشـروط والأسعار).

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي:

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
 - لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
 - لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المهام التفصيلية لعملية الشراء:

يقوم أخصائي المشتريات بـتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

- استقبال طلب الشراء.
- استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك.
- التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد.
 - التأكد من إفادة الإدارة المالية.
 - اعتماد الطلب من الإدارة.

دورة الاعتماد المستندي:

- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
 - اعتماد طلب فتح الاعتماد
- التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسامة اجراءات الشراء قبل ارجاعه للمدير المالي.
- اعتماد الطلب إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات
 إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات.
 - استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد
- الاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص.
- قيد المعلومات في سجل الاعتماد واحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتروات للمتابعة
 - دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى.
 - سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك.
 - تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص.
 - استلام المواد المشتراه (مواد مستلزمات.. الخ...)
 - إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص.
 - سداد قیمة التخلیص والجمارك (إن وجدت)
 - تسعير المشتروات.
- التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البحء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف.
 - قفل الاعتماد المستندي.

اعتماد مجلس الادارة

تم اعتماد و مراجعة لائحة المشتريات بجمعية عواد الأمل الصحية في اجتماع مجلس الادارة رقم (3) لعام 2025م والمنعقد بتاريخ 6/9/2025م

رئيس مجلس إدارة الجمعية الدكتورة/ ريم فاروق الصبان



